زمان الشبهات بل على المسلم ان يتقي الحرام المعاين ويحفظ نفسه
عن الربوا وما يشبهه من قرض يجر نفعا او انتفاع برهن فان
ادنى الربوا مثل ان يقع الرجل على امه ولا يشهد على الربوا
ولا يقرض احد شيئا بشرط المنفعة ولا يقبل شيئا من
مستقرضه فان قل وتمام ذلك في الفصل الثلثين ولا ياكل
كسب الحجام بالشرط وكسب الكاهن وثمن الكلب وضراب
الفحل وهدية الشفاعة ولو زرع ببذر غيره او سقى زرعه
بماء حفر نهر غيره بغير اذنه لا يصير زرعه شبهة وكذا
المحترف اذا عمل بالة غيره بغير اذنه او بالة مغصوبة
او يتجر في حانوت كان مغصوبا لم يكن كسبه شبهة
لكن اثم باستعمال ذلك ولا يحل لمسلم ان يستاجر طاحونة
مغصوبة او جرى ماءها في ارض غيره بغير رضاه ولا يحل
له ان يطحن فيها باجر او بغير اجر كذا ذكره في خلاصة
الفتوى من جمع مالا بعقود فاسدة وله مال فيه شبهة اذا
تصدق على فقير وان كان ذلك وله خرج عن العهدة وعليه
الاستغفار والتوبة ولا يتصدق على زوجته وان احتاج الى ماله
ولده لفقره بنفقة بغير عوض وان كان احتياجه لغيبة

ماله

مطلب من ابتاع بالدراهم المغصوبة

ماله ينفقه ثم يضمن اذا وصل الى ماله من دفع ماله مضاربة
الى مسلم جاهل او ذمي فتصرف المضارب فيه وربح حل الربح
ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام من ابتاع بالدراهم المغصوبة
شيئا ان لم يضف الشراء الى المغصوبة لكن نقد الثمن منها
حل له ذلك الشيء ولغيره برضاه وعليه مثل المغصوبة
فان اضاف الشراء الى المغصوبة ثم نقد الثمن منها كره له
اكله والانتفاع به ولغيره كره ايضا وان كان برضاه وبه
كان يفتي ابو الليث وقال الصدر الشهيد اكره له ذلك
وان اضاف الشراء اليها ونقد الثمن من غيرها او اضافه
الى غيرها ونقد الثمن منها وان لم يضف الشراء الى شيء
فنقد الثمن من المغصوبة وهو الاحوط وعن ابح اذا
ابتاع شيئا من المغصوب ونقد الثمن من غير المغصوب
او ابتاع بغير المغصوب ونقد من المغصوب لا يتصدق
بشيء فيطيب وعليه الفتوى الان يبتاع بالمغصوب ونقد
الثمن من المغصوب امير او غيره ابتاع طعاما ونقد ثمنه
مما اخذه من الناس ظلما قالوا اكره ان ياكله منه زجرا له
عن الظلم مودع ابتلع بالوديعة فربح فيما ابتاع قال نصير

مطلب امير او غيره ابتاع طعاما ونقد الثمن

ابتاع

Copyright © King Saud University